جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: جريمة وأمن عمومي

بعنوان:

آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

- من إعداد الطالبة:

– كرايمية جيهان

تحت إشراف الأستاذ:

د. خالدي شريفة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نصر الدين منصر	أستاذ محاضر أ	رئيسا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
ريمة مقرران	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

¤...وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ

أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ¤

سورة النساء: الآية 58

شكـــر وتقديـــــــــر

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذة: خالدي شريفة التي ساعدتني وبذلت معي كل جهودها لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذ نصر الدين منصر الذي نفعنا بعلمه الغزير لسنوات، والأستاذة ريمة مقران أستاذتي القديرة

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

مقدمة

- **مقدمة:**

أدى تطور العالم في مجال التكنولوجيات في العصر الحديث إلى تطور مفاهيم عدة متعلقة بشتى المجالات في الحياة بحد ذاتها، حيث صارت الوسائل التكنولوجية المستحدثة من الأساسيات الضرورية للعيش في أوساط المجتمعات والأفراد مما أدى إلى إستخدامها في مختلف القطاعات سواء العلمية أو الاقتصادية او قطاع الصحة وغيره من القطاعات، ولكن هذا التطور الحاصل لم يقتصر على منافع الحياة وسبل تطوير رفاهيتها فقط، بل شمل أيضا مجال الجريمة، حيث تطور مفهوم الجرائم بتطور التكنولوجيات وأصبح تعتمد في إرتكابها على إستعمال الوسائل الإلكترونية والتي تسبب أكبر مس بحرمة الحياة الشخصية للفرد داخل المجتمع.

فنتيجة لكون الإلكترونية تشمل كل المجالات داخل كل القطاعات، شملت الجريمة أيضا هذه المجلات المختلفة، حيث أصبح مفهوم الجريمة الإلكترونية مفهوما رائدا لدى باحثي القانون، نتيجة لكون هذا المفهوم قد إرتبط بجميع القطاعات داخل اغلب المجتمعات، وأيضا نتيجة لكون ساحة هذا النوع من الجرائم هي شبكة الإنترنت التي تربط العالم أجمع، بمعنى أن هذه الجريمة أصبحت ترتكب حتى على المستوى الدولي دون أي حدود أو قيود طالما يكون الضحية من مستخدمي وسائل الاتصال الحديثة.

ونتيجة لهذه الخطورة البالغة أولى التشريع الدولي إهتمامه البالغ في السنوات الأخيرة بهذا النوع من الجرائم لما سببه من خسائر فادحة وحتى تلاعبات بإقتصاد دول وتسريب لمعلومات جيوش وغيرها من الجرائم التي تهدد وتزعزع الأمن والسلم الدولي، وذلك من خلال إقامته لعديد المؤتمرات وإصداره لعديد الاتفاقيات التي تتضمن قواعد خاصة لمكافحة هذه الجريمة والوقاية منها، وهو ما جعل المشرع الجزائري بدوره يولي إهتماما خاصا بهذه الأفعال المشينة، وجرمها من خلال قانون العقوبات بعدة نصوص قانونية قصد حماية الأفراد والمجتمعات والدول من

الإنتهاكات التي تسببها الجريمة الإلكترونية والتي تصل حد الإضرار بسمعتهم او تشوهها والتلاعب بإقتصاد الدول وزعزعة امنها وإستقرارها، والسبب في كون هذه الجريمة تحظى بكل هذا الإهتمام هو انه بإمكان المجرم القيام بهذه الجريمة من أي مكان في العالم، دو أدنى إعتبار او خوف، كما ان المشرع قد نص في سبيل مكافحة هذه الجريمة المشينة على عديد الإجراءات المستحدثة التي تتضمن وسائل تقنية حديثة تماشيا مع الوسائل المستخدمة في هذه الجريمة والتي ستكون موضوع دراستنا في هذه المذكرة.

- **أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية دراسة موضوع آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري من خلال توضيح خطورة هذه الجريمة كونها من الجرائم الخطيرة جدا التي تهدد مستقبل الأمم وأمنها وأيضا تهدد حرمة الحياة الشخصية للأفراد، وأيضا كونها من الجرائم الحديثة والتي تعتمد على تقنيات متطورة في تنفيذها، مما قد يسبب صعوبة في تعقب الجاني وإخضاعه للمسؤولية الجنائية لأفعاله المجرمة وبالتالي صعوبة إخضاعه للعقوبة.

كما تكمن أهمية دراسة هذه الموضوع في كون هذه الجرائم قد تنفذ على مستوى الصعيد الدولي كونها تطبق عبر الوسائل الإلكترونية والتي مسرحها شبكة الإنترنت العنكبوتية التي تشمل العالم كله.

- **دوافع إختيار الموضوع:**

وتكمن هذه الدوافع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **دوافع ذاتية:**

يقترن إختياري لموضوع آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري بتعلق هذا الموضوع بالمجالين الدولي والوطني، كون هذه الجريمة ذات عدة خصائص أبرزها انها

ترتكب على مسرح فضاء الأنترنت الذي يمكن المجرم من إرتكابها من أي مكان بالعالم مع صعوبة تعقبه أو إمساكه.

- **دوافع موضوعية:**

والمتمثلة في معرفة مدى أهمية وفاعلية هذا الموضوع من الناحية العملية، وما له من تأثير على أمن الأمم وإستقرارها، وعلى حرمة الحياة الشخصية للأفراد، ومدى فاعليته النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية في الحد والوقاية منها.

وأيضا البحث في هذا الموضوع المستجد على الدوام ومعرفة أحدث الإجراءات والقوانين التي نص عليها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم والوقاية منها، ومدى نجاعة هذه القوانين والإجراءات في الحد من الجرائم الإلكترونية.

- **الإشكالية**

إنطلاقا مما سبق صغنا إشكالية هذه المذكرة على النحو التالي:

- **فيما تتمثل الجريمة الإلكترونية؟ وكيف عالج المشرع الجزائري هذه الجرائم في كل من الشق الموضوعي والشق الإجرائي؟**

- **المنهج المتبع**

إعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي أولا في وصف وتعريف هذا الموضوع مع ذكر الأسس القانونية لهذا النوع من الجرائم وخصائصها، ثم إعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي في تحليل نصوص مواد القوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وكيفية محاربتها والوقاية منها تبعا للنصوص الإجرائية، وذلك لمعرفة الإطار الإجرائي الذي خص به المشرع الجزائري هذه الجرائم.

- **أهداف الدراسة**

يهدف هذا البحث بشكل عام إلى تسليط الضوء على مدى توفيق المشرع في إستحداثه للقوانين المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، وأيضا إلى بيان الأسس القانونية لهذه الجرائم لتوضيح مدى خطورتها على المواطن والفرد في المجتمع.

كما تهدف أيضا هذه الدراسة إلى معرفة مدى فعالية إجراءات وأساليب التحري الخاصة في استئصال الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، وأيضا الوقوف على أهم القوانين والجهات المستحدثة في هذا المجال والمتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، وبيان الجهات المختصة بإجراءات البحث والتحري والتحقيق في هذه الجرائم.

- **خطة الدراسة:**

من خلال الإشكالية السابقة قررنا أن نطرح هذه الخطة لدراسة هذا الموضوع:

- الفصل الأول: الإطار الموضوعي للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

والذي تناولنا تعريف الجريمة الإلكترونية وأساسها القانوني، مع ذكرنا لخصائصها وتناولنا فيه أيضا أركان وصور هذه الجريمة حسب التشريع الجزائري.

- الفصل الثاني: هيئات وأساليب مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

والذي تناولنا فيه الهيئات الوطنية الإدارية والقضائية التي أنشأها المشرع الجزائري قصد مكافحة الجريمة الإلكترونية، وأيضا تناولنا فيه الإجراءات المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم والتصدي لها.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

تزامن ظهور الجريمة الإلكترونية في التاريخ مع تطور مجال الإلكترونيات والمعلومات وتفشيهم في أوساط المجتمعات الغربية والعربية، مثل مجالات التجارة الإلكترونية وأيضا مجال الإدارة الإلكترونية، فمثلما عاد هذا المجال بالنفع على حياة الأفراد لما اتى به من تسهيلات، من خلال تقديم أجود أنواع الخدمات بأفضل صورة وأسرع وسيلة، عاد أيضا بالسوء عليهم من خلال عديد الظواهر السلبية نتيجة الاستعمال السيء لهذه التكنولوجيات، من قبل الأشخاص وخاصة في الأفعال الإجرامية وغير المشروعة، بما يتداخل مع حرمة حياة الأشخاص.

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيم احكام هذه الجريمة المستحدثة تماشا مع التطور التكنولوجي باعتبارها كانت غير معروفة في القانون الجنائي، لذلك كان من الواجب تنظيم أحكامها ووضع نصوص تجريميه لمن يتجاوز هذه الاحكام ويستعمل هذا المجال بالني الإجرامية، وهو ما سنتعرض له من خلال هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية
- المبحث الثاني: أركان وصور الجريمة الإلكترونية

- المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

تعد الجريمة الإلكترونية من الجرائم الحديثة الظهور كونها تتطلب معدات وتقنيات متطورة في تنفيذها، لذلك من خلال هذا المبحث سنتعرض إلى تعريف هذه الأخيرة وبيان خصائصها التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى:

- المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

لم يجتمع فقهاء القانون الجنائي على تعريف موحد وثابت للجريمة الإلكترونية، ذلك لما يشتمله المصطلح من تعقيدات مفاهيمية وارتباطه بعدة مجالات، لذلك سنتطرق للتعريفات التي أطلقت على هذا المصطلح من خلال العناصر التالية:

- الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي

سنتطرق إلى التعريف اللغوي أولا ثم التعريف الفقهي ثانيا

- **أولا: التعريف اللغوي للجريمة الإلكترونية**

إن مصطلح الجريمة الإلكترونية يتكون من مصطلحين سنعرف كل منهما على حدا:

1- تعريف الجريمة:

أصلها من جرم بمعنى كسب وقطع والجرم بمعنى الحر، وقيل انها كلمة فارسية معربة والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا، كما تعني التعدي والذنب فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب، واجرم فلان أي اكتسب الإثم كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي ذات جرم. [1]

[1] سامية عزيز، مازيا عيساوي، الجريمة من منظور سوسيولوجي، الأسباب والآثار، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021، ص 128.

2-تعريف الإلكترونية:

ان استعمال مصطلح الجريمة الإلكترونية من شأنه ان يدخل في مفهومها جرائم الحاسوب وغيرها من الجرائم التي يسميها البعض بالجرائم المعلوماتية والغش المعلوماتي او جرائم الاعتداء على معطيات الحاسب الآلي وجرائم الانترنت وبالتالي كان فيه من التوسع ما ينطوي تحت جوانبه العديد من السلوكيات الضارة بالأفراد والجماعة.[1]

- **ثانيا: التعريف الفقهي**

عرفتها الأستاذة بوزيدي مختارية على أنها: "مجموع المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد والمجموعات من طرف افراد او مجموعات أخرى بدافع الجريمة وبقصد ايذاء سمعة الضحية او القيام بأذى مادي او عقلي للضحية بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستخدام شبكات الاتصالات مثل الأنترنت." [2]

كما عرفها الأستاذ جون فور ستر على انها: "فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية" وبعرفها تادمان بأنها "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب بواسطة الحاسب" [3]

كما عرفها الأستاذ دافيد تومسن بأنها أي جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها المعرفة بتقنية الحاسب الآلي. [4]

[1] غنية باطلي، الجريمة الالكترونية –دراسة مقارنة–، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائز، 2015، ص 23.

[2] بوزيدي مختارية، ماهية الجريمة الإلكترونية، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع، يوم 29 مارس 2017، الجزائر، ص 234.

[3] هدى قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 120.

[4] هشام محمد فريد رستم، العقوبات ومخاطر جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 20.

كما اختلف الفقهاء حول وضع تعريف موحد للجريمة الإلكترونية، ويعود ذلك للإختلاف حول تحدي نطاق هذه الجريمة، فالبعض من الفقهاء ينظر إليها بمفهوم ضيق، والبعض الآخر ينظر إليها بمفهوم موسع، وهو ما سنعرضه في هذا العنصر:

1- الإتجاه الضيق في تعريف الجريمة الإلكترونية:

يعرف أنصار هذا الاتجاه الجريمة الإلكترونية بأنها: " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية، لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى". [1]

وهناك من يعرفها على أنها " الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب، أو هي الفعل الإجرامي الذي يستخدم في اقترافه الحاسوب باعتباره أداة رئيسية." [2]

وحسب هذا الاتجاه فإن الأفعال غير المشروعة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كأداة لارتكابها تخرج من نطاق التجريم. ويرى الأستاذ باركار أن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل. [3]

2-الاتجاه الموسع في تعريف الجريمة الإلكترونية

أقر المجلس الأوروبي في تعريف الجريمة الإلكترونية بقيام المخالفة (الجريمة) في كل حالة يتم فيها تغيير معطيات، أو بيانات، أو برامج، أو محوها، أو كتابتها، أو أي تدخل آخر

[1] حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2012/2011، ص 13.

[2] المرجع نفسه، ص 13-14

[3] محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنه 2004، ص 8-9.

في مجال إنجاز البيانات، أو معالجتها، وتبعا لذلك تسببت في ضرر اقتصادي، أو فقد حيازة ملكية شخص أو بقصد الحصول على كسب اقتصادي غير مشروع له، أو لشخص آخر.[1]

وحسب أنصار هذا الاتجاه يرى البعض أن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل ضار يستخدم الفاعل الذي يفترض أن لديه معرفة بتقنية الحاسوب نظاما حاسوبيا، أو شبكة حاسوبية، للوصول إلى البيانات، والبرامج بغية نسخها، أو تغييرها، أو حذفها، أو تزويرها، أو تخريبها، أو جعلها غير صالحة، أو حيازتها، أو توزيعها بصورة غير مشروعة، أما البعض من الفقهاء يعرفونها بأنها كل نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية أي الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الأنترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف. [2]

- **الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية**

اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 09-04 على أنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية. [3]

من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة، فسمى الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، كما بينها في قانون العقوبات 2 من المادة 394 مكرر إلى 394

[1] مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية، العدد 21، الجزائر، 2012، ص 09

[2] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/03/06، ص 09.

[3] القانون رقم 09-04 الصادر في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47.

مكرر 07، وترك المجال واسع لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية. [1]

وحسب المشرع الجزائري فإنه قد تتحقق الجريمة الإلكترونية بمجرد أن ترتكب الجريمة، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام الاتصالات الإلكترونية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم، كما أن التعريف تضمن تكرار كون أن مفهوم نظام الاتصالات الإلكترونية يندرج ضمن مصطلح المنظومة المعلوماتية. [2]

إذن وعملا بالتعاريف المقترحة للجريمة المعلوماتية، فإنه يمكننا اقتراح تعريف خاص يشمل كافة الجوانب "المتعلقة بالجريمة هذه فنعرفها بأنها " كل السلوكات المجرمة التي يشكل الحاسوب وشبكات الاتصال الخاصة به وسيلة لارتكابها أو محلا لوقوعها، أي الجرائم التي ترتكب في البيئة الرقمية الإلكترونية"، و أيضا من خلال هذه النصوص القانونية يبدو ان المشرع الجزائري قد أحسن بوضع هذه التعاريف التي جمع فيها هذا النوع من الجرائم بين تلك السلوكيات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي وردت ضمن قانون العقوبات كجرائم معلوماتية وبين جملة الأفعال التي ترتكب بواسطة او ضد انظمة المعلومات.

[1] الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 14-16.

- **المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية**

تمتاز الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم بأنها لها عدة خصائص منفردة، ولعل أبرز ما يمثل هذا هو عدم قدرة التشريعات على توحيد مفهوم عام لها، بالإضافة إلى نقص التعاون الدولي في هذا المجال واحتمال وجود أوصاف عديدة لمحل الجريمة يصعب جمعها تحت نص واحد، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف أكثر على الخصائص التي تميز الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم الأخرى في المجال الجنائي:

- **الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالجاني**

يمتاز الجناة في الجرائم الإلكترونية بخصائص تميزهم عن باقي الجناة في الجرائم الأخرى، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع:

- **أولا: السمات الخاصة للجناة**

بما الجريمة الإلكترونية تعد من النوع الخاص للجرائم التي لا تشابه غيرها، فكذلك مرتكبوها هم من النوع الخاص من الجناة، حيث حصر الأستاذ باركر صفاتهم في كلمة SKRAMوالتي تعني:[1]

- S وتعني المهارة وتعني SKILLS
- K وتعني المعرفة وتعني KNOWLEDG
- R وتعني الوسيلة وتعني RESOURS
- A وتعني السلطة وتعني AUTHORITY
- M وتعني الباعث وتعني MOTIVES

[1] خالد داودي، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الاعصار العلمً للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 25.

وذلك يعني ان المجرم المعلوماتي ذكي ومحترف حيث يمتلك مهارات تقنية تؤهله لتوظيف إمكانياته في الاختراق والاعتداء ويرتكب جريمته بمقابل مالي لصالح الغير، وبالتالي فهو يعد مجرم متخصص ويعود للأجرام فهو مجرم له مهارة عالية اكتسبها عن طريق الدراسة والتخصص، وعن طريق هذه الخبرة التي اكتسبها بسبب مجال عمله في مجال تكنولوجيات المعلومات فهو جد متخصص في التنفيذ لقدرته الفائقة ومهارته التقنية في مجال المعلوماتية ، والتي يستغلها بسوء نية في كسر كلمات المرور وحل الشيفرات ليقوم باختراق الشبكات والبرامج للحصول على البيانات الغالية الثمن، كما ان هذا النوع من المجرمين المعلوماتيين يستغل دائما قدراته في معاودة الاعتداء والاختراق على الحواسيب والمعلومات المخزنة قصد اثبات تفوقه. [1]

- **ثانيا: أنواع المجرمين الإلكترونيين**

إن تطور الإجرام الإلكتروني أدى إلى ظهور أصناف من المجرمين المعلوماتيين، يختلف الباعث والدافع لارتكابهم الجرم، فهناك من يجد المتعة وهناك من يسعى الى الانتقام، واخر يسعى الى الاضرار بشخص او مؤسسة بمقابل مالي او بدون مقابل، مما أدى إلى تنوعهم في هذا المجال، ومحاولتنا ان نعرض هذه الأنواع من خلال هذا العنصر على الشكل التالي:

1- **القراصنة:** هواة ومحترفين وهم هدفهم التسمية والمزاح وليس احداث الضرر ولا الربح المادي، ونجد في هذا الفئة نوعان من المجرمين هما: الهاكرز وهم الهواة المحترفون تقنيا، والكراكرز الذين هم القراصنة المحترفون كبار السن.

2- المخربون: ليس لهم فئة عمرية محددة فهدفهم ليس المكاسب ولكن الانتقام من أصحاب العمل والهيئات التي كانوا يعممون لديها، فهم موظفون سابقون تم الاستغناء عنهم، هدفهم احداث الضرر وليس الحصول عمى مكاسب مالية.

[1] غنية باطلي، المرجع السابق، ص 35.

3- المتجسسون: بدل الطرق التقليدية يستخدم المجرم من جية استخباراتية ويستعمل المعلوماتية في جريمته للحصول على معلومات سرية عن دولة وافشائها لدولة أخرى وتكون عسكرية صناعية او اقتصادية ويكون غالبا أحد مستخدمي الجهاز المستهدف.

4- مخترقو الأنظمة: هم جهاز بحد ذاته يتبادلون المعلومات ويعقدون المؤتمرات لتجديد معلوماتهم، حول مواطن الضعف في الأنظمة المعلوماتية. نشاطهم ليس تخريبيا ولكن تستعملهم الأجهزة المختصة والشركات المنتجة لبرامج معالجة البيانات احيانا لفحصها وبيان مدى قوة الحماية فيها.

5- المتطرفون: وهم الذين ينتمون إلى طائفة معينة ذات أفكار وتوجه خاص بها تستعمل الانترنت لبث أفكارها وترويجها، والتطرف يكون دينيا او عرقيا أو جهويا هدفه تغيير المجتمع وفقا لما يعتقد وليس لتحقيق مكاسب شخصية او معنوية، ونجد منهم الإرهابيين.

6- فئة الربح المادي: وهؤلاء يعملون في مجال الجريمة المنظمة هدفهم الحصول على الأموال بوجه غير مشروع، أو حتى الأفراد الذين يعملون لصالحهم فيرتكبون الجريمة بهدف حل مشاكلهم المادية كلما كانوا بحاجة لذلك.[1]

[1] رابحي عزيزة، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2018، ص 108.

- **الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالجريمة**

كما سبق لنا القول أن الجريمة الإلكترونية تتميز عن غيرها من الجرائم بعديد الخصائص المتفردة والتي سنذكرها في هذا الفرع:

- **أولا: تطلب توفر أجهزة تقنية متطورة**

تتميز الجرائم الالكترونية كونها تعتمد في ارتكابها على جهاز الكتروني متطور والذي يعتبر اداة ووسيلة الجريمة ، فالجهاز الإلكتروني هو الاساس في هذه الجريمة، وأيضا هو أساس تسميتها، ولو لم يوجد الجهاز الإلكتروني لما وجدت الجريمة الالكترونية من الأساس، اضافة الى ضرورة وجود شبكة انترنت وتحكم الجاني في التكنولوجيا وامتلاكه دراية وافية في مجال المعلوماتية والاتصالات، فلا تصور ارتكاب جريمة الإلكترونية دون وجود تقنية المعلومات ولا شبكة الأنترنت، وتزيد خطورة المجرم كلما زادت قدرته على التحكم في الجوانب الثلاثة، وتتم الاعتداءات في هذه الجرائم على المعنويات والتي تتمثل في البرامج والبيانات والمعطيات، وليس على المكونات المادية فلا يوجد اثر مادي للجريمة بالكسر او التحطيم او السرقة، فالجريمة تقوم عندما يتم التعدي على المكونات المعنوية للحاسوب أي البيانات المخزنة فيه، وهنا يظهر لنا تحكم الجاني في استخدام الجهاز والتحكم فيه حتى يتمكن من الاعتداء على أهدافه التي يمكن لنا أن نعتبرها أملاك معنوية عند اختراق نظامه بسرقة المعلومات او تعديلها او مسحها او تقليدها او التلاعب بها وإساءة استخدامها. [1]

- **ثانيا: الجريمة مستحدثة**

الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة فهي نمط اجرامي حديث لم يكن مألوفا من قبل، فالأساليب المستخدمة لارتكاب الجريمة اساليب حديثة ،وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة من تطور في مجال المعلومات والاتصالات ولارتباطها بالمعلوماتية، وعالم الحواسيب

[1] خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، طبعة 2019، ص86.

والأجهزة الالكترونية وهي نتاج التطور التكنولوجي الحديث الذي مس ايضا اساليب ومجال الإجرام، حيث اصبح يستعمل العلوم والتقنية كوسيلة للتنفيذ من دول مختلفة في الخفاء بكل إحترافية، كما ان الجرائم المستحدثة مازالت لم تتناول ولم تعالج بنصوص قانونية صريحة، رغم توافر كامل اركان الجريمة من مجرم وضحية وفعل اجرامي، أي تبقى توجد صعوبة في التحديد الدقيق لها. [1]

- **ثالثا: الجريمة الإلكترونية جريمة دولية وعابرة للحدود**

إن الجريمة الالكترونية جرائم وكما يدعوها بعض الباحثين بانيا خمر معتق في قوارير جديدة خاصة حيث تقع في العالم الافتراضي انطلاقا من حاسوب او جهاز ذكي، من مكان تواجد الجاني في دولة ما على محل جريمة في دولة ثانية او دول متعددة ، متجاوزا بذلك الحدود الجغرافية التي لم يصبح لها وجود بظهور الشبكة العنكبوتية العالمية (الأنترنت) التي جمعت العالم في قرية صغيرة ولم تعد الحدود حاجزا في نقل وتبادل كميات هائلة من المعلومات بين الحواسيب والأنظمة المعلوماتية المنتشرة في مختلف اقطار العالم المتباعدة، لأنها تقع في عالم افتراضي واتصالها بعالم الانترنت وتقنية المعلومات فيسهل بذلك الاتصال بين حواسيب لا حصر ليا في عدة دول. [2]

- **رابعا: قلة الإبلاغ وصعوبة الإثبات في الجريمة الإلكترونية**

من صعوبات الكشف عن الجريمة الإلكترونية هو قلة التبليغ عنها، وهذا ما دل على قلة القضايا الإلكترونية، حيث ان اكتشافها لا يكون الا بعد مدة من ارتكابها ويكون صدفة خاصة ان الضحايا مؤسسات عامة او خاصة او متعددة الجنسيات لا يلجؤون الى التبليغ حتى لا تتأثر سمعتهم، وحتى لا تهتز ثقة زبائنهم فيهم خاصة اذا كنت بنوكا او مؤسسات

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 86.

[2] عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية – شبكة الانترنت وشبكة الهواتف التقليدية والآليات والمطبوعات–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2019، ص188

مالية، أو خوفا من التداعيات النفسية والاجتماعية اذا كان الضحايا أشخاصا طبيعيين لاسيما في حالة الابتزاز والتهدد بنشر معلومات او صور خاصة.

كذلك من أهم خصائص الجريمة الإلكترونية انها صعبة الاكتشاف وصعبة الإثبات، وذلك يعود لعدة عوامل فهناك أسباب تتعلق بالجريمة ذاتها والوسيلة وهناك ما هو راجع الى المجرم المعلوماتي كما ان هناك اسبابا تتعلق بالضحية. [1]

- **سادسا: ارتكاب الجريمة الإلكترونية أثناء تشغيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات**

ان الجريمة الكترونية ترتكب بعد تشغيل نظام المعالجة البيانات، فرغم وجود جرائم يمكن ارتكابها عند الادخال والاخراج الا ان مرحلة معالجة البيانات هي أخطر مرحلة وأسهلها لارتكاب هذه الجريمة، فكل جهاز في وضعية الإيقاف أو مغلق هو في وضع أمن سواء جهاز كمبيوتر أو جهاز الكتروني ذكي. [2]

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 87.

[2] الشكري عادل يوسف عبد النبي، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 05، العدد 07، مرطز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، سنة 2008، ص 115.

- المبحث الثاني: أركان وصور الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

تتخذ الجريمة الإلكترونية المرتكبة عبر الانترنت من الفضاء الافتراضي مسرحا ومجالا لها، مما يجعلها تتميز بخصوصيات تنفرد بها، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود تشابه لها مع الجريمة المرتكبة في العالم التقليدي أو المادي، فهي تشترك بوجود الفعل غير المشروع، والمجرم يقوم بهذا الفعل، من خلال هذا التشابه سوف نتطرق إلى تبيان الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، في المطلب الأول، كما سنتطرق أيضا إلى تبيان صور هذه الجريمة وأشكالها في المطلب الثاني.

- المطلب الأول: أركان الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

لا يوجد أي إختلاف في عدد الأركان بين الجريمة الإلكترونية والجريمة العادية رغم ارتكاب الأولى على الفضاء الافتراضي، لأنه مثل الثانية لا بد من توفر الأركان المطلوبة في كل جريمة والمتمثلة في الركن والركن المادي ثم الركن المعنوي، لذلك من خلال هذا المطلب سنعرض هذه الأركان الثلاث وما يميزها عن باقي الجرائم.

- الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي للجريمة الإلكترونية

وسنعرض كل من الركنين في عنصر منفصل بداية بـ:

- أولا: الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية

يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص يجرم الفعل ويوضع العقاب المترتب عليه وقت وقوع هذا الفعل، يبني على ذلك عدم جواز ملاحظة الشخص عن فعل ارتكبه قبل صدور نص التجريم، وعن فعل ارتكبه بعد إلغاء نص التجريم كما لا يجوز قياس أفعال لم ينص المشرع على تجريمها وأفعال أخرى ورد نص التجريم عليها مهما يكن بينها من تشابه من حيث الدوافع أو الفاعلية أو النتائج أو العناصر، ذلك أنه لا يجوز أيضا التوسع في تفسير النصوص

الجزائية، وعلى القضاة التقيد بمدلول النص والالتزام بمضامينه [1]، كما أنه يترتب على إهمال قاعدة شرعية الجريمة والعقوبة نتيجة مهمة للغاية، تتمثل في عدم رجعية النص الجنائي، أي بمفهوم آخر تطبق القواعد أو النصوص الجنائية بأثر فوري على الأفعال التي تلي صدورها ولا مجال لتطبيقها بأثر رجعي، إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة في النص القانوني أو إذا ما أعملت قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم. [2]

وبالتالي إن الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية يتمثل في الصفة غير المشروعة للفعل الذي يقوم به الجاني، ومطابقته لنص التجريم، وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة، ونقصد بمطابقة الفعل لنص التجريم هو تطابق الأفعال التي يجرمها القانون مع النصوص التشريعية الموجودة، أما بالنسبة لخضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة فقد ذهب اجتهاد المحكمة العليا إلى أنه لتطبيق نظرية العقوبة المبررة أن يكون النص الواجب التطبيق يقرر نفس العقوبة. [3]

- **ثانيا: الركن المادي للجريمة الإلكترونية**

ويقصد بالركن المادي للجريمة كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا، يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق، التي يكفلها الدستور والقانون وقد ذهب فقهاء القانون إلى تقسيم الركن المادي في حد ذاته إلى ثلاث عناصر أساسية نذكرها وفقا للترتيب التالي:

[1] أسامة احمد المناعة، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، الطبعة الثالثة، دار النشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 45.

[2] حنان ريحان مبارك المضحاكي، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 57.

[3] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 94.

أ- الفعل (السلوك الإجرامي):

يمكن لنا أن نجد هذا السلوك بصورتين إثنين فقد يكون بفعل إيجابي، إذ يفترض في هذه الصورة قيام الجاني بفعل إرادي بغية إحداث نتيجة معينة، كما يمكن أن يكون بفعل سلبي يأخذ وصف الامتناع عن إتيان أمر يوجبه المشرع، وفي حالة الجريمة المعلوماتية يمكن أن نجد السلوك الإجرامي بنوعيه سواء السلوك الإيجابي او السلبي، كما لا ننسى التطور الكبير في محتوى وطبيعة هذا السلوك الإجرامي الذي تطور بتطور الوسائل التي توجد بين يدي الفاعل، وهذا السلوك الذي طورته أيضا عقلية الفاعل الذكية، والتي استطاعت أن تخرج من تقليدية السلوك الاجرامي إلى مساحات أكثر تعقيدا أوجدت بلا شك صعوبات كثيرة في تحديد ماهية هذا السلوك.[1]

ب- النتيجة الإجرامية:

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المادي الذي يحدثه القيام بالسلوك، فالسلوك قد أحدث تغييرا ملموسا، ومفهوم النتيجة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع وما يترتب عليه من نتائج، بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى، وفي حالة الجريمة الإلكترونية يمكن أن تختلف الجريمة حسب إختلاف القصد من الجريمة، فمثلا يمكن ان تكون النتيجة سرقة أو إختراق قاعدة بيانات أو تعطيل نظام شركات وغيرها من النتائج المحتملة التي يسببها السلوك الواحد.[2]

[1] أسامة احمد المناعة، جلال محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 51-52.

[2] بلعلبات إبراهيم، المرجع السابق، ص 18.

ت- العلاقة السببية:

تتمثل العلاقة السببية في الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وأهمية الرابطة السببية ترجح إلى إسناد النتيجة الى الفعل هو شرط أساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وتحقق الرابطة السببية تلازما ماديا بين الفعل والنتيجة يؤدي إلى وقوف مسؤولية الجاني عند حد الشروع، إذ لا يعد مسؤولا عن النتيجة التي تحققت، أما إذا كانت غير عمدية فإن نفي رابطة سببية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية كلية عنها ذلك أنه لا شروع في الجرائم غير العمدية.[1]

- الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية

يقوم الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية المرتكبة عبر الانترنت على أساس مجسد في توافر الإرادة الجرمية والنية الإجرامية لدى الفاعل، وتوجيه هذه الإرادة إلى القيام بعمل غير مشروع جرمه القانون كانتحال شخصية المزود عبر الانترنت، وسرقة أرقام البطاقات الائتمانية، كما يجب أن تتوفر النتيجة الجريمة المترتبة على الأفعال السابقة، فتكتسب إرادة الجاني الصفة المجرمة من العمل غير المشروع الذي يبين الشبه في ارتكابه وهو على علم ودراية بالآثار الضارة الناشئة عن إرتكابه هذا السلوك أو الفعل الإجرامي.[2]

كما أن الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية يختلف من جريمة إلى أخرى، فجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة أي العلم بأن الولوج إلى داخل النظام المعلوماتي بشكل غير مصرح به يعد جريمة باعتبار حماية المشرع لمحل الحق وهو جهاز الحاسب الآلي لما يتضمنه من معلومات وبرامج، وعلى هذا النحو فدخوله إلى نظام الحاسب الآلي خطأ أو سهوا

[1] أسامة احمد المناعة، جلال محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 59.

[2] خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 73-74.

ينفي عنه شرط القصد الجنائي بشرط المغادرة فور علمه بدخوله غير الشرعي وعم الإستمرار في هذا الفعل. [1]

أما في جريمة الاحتيال الإلكتروني التي بدورها تعتبر جريمة عمدية، يستوجب فيها المشرع قصدا جنائيا لقيام مسؤولية الجاني، والقصد الجنائي المشترط في هذه الجريمة هو القصد الجنائي بنوعيه أي القص العام والقصد الخاص، فالمجرم يعلم أنه يخالف القانون بسلوكه مع اتجاه نيته إلى تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير أو تجريد شخص أخر من ممتلكاته على نحو غير مشروع. [2]

- **المطلب الثاني: صور وأهداف الجرائم الإلكترونية**

تتخذ الجريمة الإلكترونية عدة صور مختلفة، فبالرغم من تشابه أدوات الجريمة إلا أنها تختلف من حيث الغاية والنتيجة المراد تحقيقها من السلوك الإجرامي، لذلك نجد أن لها عديد الصور والاهداف التي قد تنصب منها، والتي سنحاول ذكرها في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

- **الفرع الأول: صور الجريمة الإلكترونية**

رغم تعدد الصور التي تدخل تحت مصطلح الجرائم الإلكترونية إلا انه قد إرتأينا تقسيم هذه الأخيرين إلى عنوانين كبيرين ثم التفصيل في جرائم كل نوع، وفقا للترتيب التالي:

- **أولا: الجرائم التي تقع على الأشخاص**

ويمكن لنا ان نعرفها على انها الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي، أي الحقوق اللصيقة بالشخص والتي تعتبر من بين المقومات الشخصية

[1] حنان ريحان مبارك المضحاكي، المرجع السابق، ص 107.

[2] احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 113/112.

وتخرج عن دائرة التعامل الاقتصادي، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وفي الحرية والحق في حفظ الشرف، وأبرز الجرائم الإلكترونية التي تمس بالأشخاص هي:

1- جريمة إنتحال الشخصية:

وهذه الجريمة قديمة جدا يمكن أن نتعرض لها في الكثير من الجرائم التي ترتكب بالطرق التقليدية، إلا أنه ومع انتشار شبكة الانترنت فقد أخذ هذا النوع شكلا جديدا وهي انتحال شخصية الفرد على الشبكة الالكترونية واستغلالها أسوء استغلال وذلك بأخذ البيانات الشخصية كالعنوان وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي وما شابهها من أجل الحصول على بطاقات ائتمانية وغيره، ومن خلال هذه المعلومات يستطيع المحرم إخفاء شخصيته الحقيقية والتصرف بحرية تحت اسم مستعار، وغالبا ما يتحصل المنتحل على تلك المعلومات عن طريق الكم الهائل من الإعلانات التي تزدحم بها شبكة الانترنت.[1]

2- جرائم التغرير والإستدراج:

وتعد من أشهر جرائم الانترنت في الوقت الحالي ومن أكثرها شهرة وانتشارا خاصة بين أواسط صغار السن من مستخدمي الشبكة العنكبوتية، وهي تقوم على عنصر الإمام حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة أو زواج على الانترنت والجريمة المعلوماتية التي قد تتطور إلى لقاء مادي بين الطرفين، وهذه الجرائم لا تعرف الحدود ولا يمكن حصرها، وهي دون حدود سياسية أو اجتماعية اذ يستطيع كل مراسل عبر الشبكة ارتكابها بكل سهولة وكذلك يقع ضحيتها أي مستخدم حسن النية. [2]

[1] منير محمد الجنبيهي ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 42-43.

[2] محمد أمين احمد الشوابكة، جرائم الحاسوب الأولى والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص 45.

3- جرائم التشهير وتشويه السمعة:

مع انتشار الشائعات والأخبار الكاذبة التي تطول وتمس رموز الشعوب سواء كانت تلك الرموز فكرية أو سياسية أو حتى دينية، ظهرت على شبكة الانترنت بعض المواقع والتي جندت نفسها لهدف واحد هو خدمة تلك الشائعات والأخبار الكاذبة وذلك بهدف تشهير وتشويه سمعة تلك الرموز، وكذلك لتسميم أفكار الناس أو محاولة ابتزاز بعض الأشخاص بنشر الشائعات عنهم، وأبرز وسائل ارتكاب هذه الجريمة إنشاء مواقع على الشبكة تحتوي المعلومات المطلوب إدراجها ونشرها أو إرسالها عبر المواقع الالكترونية، ومن أمثلتها إرسال الصور الغير اللائقة أو معلومات غير صحيحة تمس بأحد الأشخاص ذوي الشأن في البلاد.[1]

4- الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة:

إذا كانت شبكة الانترنت تتسم بالعالمية ولا تقتصر على مستخدم دون الآخر، فإن ما يتم عرضه من مواد تعد مخلة بالآداب والأخلاق العامة في بلد معين قد تشكل جريمة يعاقب عليها القانون في حين أنها لا تكون كذلك في أي بلد آخر، وتشمل هذه الجرائم تحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة وافسادهم عبر الوسائل الالكترونية أو محاولة إغوائهم لإرتكاب هذه الأنشطة، أو نشر معلومات عنهم عبر الحاسب الآلي ودعوتهم إلى القيام بالأعمال الفاحشة، وتصوير قاصرين ضمن أنشطة للجنس، وهذا المثال هو أبرز ما يمكن طرحه في هذه الصورة من الجرائم الإلكترونية نظرا لكثرته وشيوعه. [2]

[1] منير محمد الحنبيهى، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص 34.

[2] محمد امين احمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 114.

- **ثانيا: الجرائم الماسة بالأموال**

والتي يمكن لنا ان نعرفها على انها جرائم الاعتداء على الأموال والتي تهدد الحقوق ذات القيمة المالية ويدخل في نطاق هاته الحقوق الحق ذو قيمة اقتصادية، وهي جرائم غير إعتيادية وغير تقليدية [1]، وتتمثل أبرز صور هذا النوع في الجرائم التالية:

1- جريمة صناعة الفيروسات ونشرها:

الفيروس هو برنامج مثل أي برنامج آخر موجود على جهاز الحاسب الآلي، ولكنها مصممة بحيث يمكنها التأثير على كافة البرامج الأخرى الموجودة على الجهاز بأن تجعل تلك البرامج نسخة منها أو أن تعمل على مسح كافة البرامج الأخرى وبالتالي تعطلها عن العمل، وهذه الجريمة قد تمس أيضا محفظة الأموال الإلكترونية مما يجعلها تعدي صريحا على هذه الأخيرة. [2]

2- جريمة النصب والإحتيال:

أصبح التعاقد عبر الانترنت حاجة وضرورة نظرا لسرعة وسهولة التعامل عبرها، لكن هذه الميزة ما لبثت أن رافقتها عديد السلبيات التي هي عبارة عن أفعال إجرامية تعرف النصب والاحتيال ومن بينها:

- خرق التعاملات عبر طرق احتيال جديدة تم ابتكارها، وكذلك زادت من وقوع جرائم النصب التي لا يزال يقع فيها عدد كبير من مستخدمي الانترنت.
- إما المظهر الأبرز للاحتيال فهو سرقة معلومات البطاقات الائتمانية واستخدام هذه المعلومات لسرقة المبالغ الموجودة داخل حسابات الضحايا، ومرتكبو الجرائم عبر

[1] محمد امين احمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 136.

[2] منير محمد الحنبيهى ممدوح محمد الحنبيهى، المرجع السابق، ص 36.

تلك الوسائل يسهل هروبهم وتواريهم لذلك من الصعب جدا ملاحقتهم والقبض عليهم. [1]

- **الفرع الثاني: أهداف الجريمة المعلوماتية**

وتتمثل أهداف الجريمة المعلوماتية في التمكن من الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرعي كسرقة المعلومات أو الإطلاع عليها أو حذفها أو تغييرها بما يحقق هدف المجرم، والتمكن من الوصول عن طريق الشبكة العنكبوتية إلى الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات وتعطيلها أو التلاعب بمعطياته، كما يتم الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا كالمؤسسات والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم من خلالها دافع مادي أو سياسي، وتحقق الكسب المادي أو المعنوي أو السياسي غير المشروع عن طريق تقنية المعلومات مثل عمليات اختراق وهدم المواقع على الشبكة العنكوبتية وتزوير وسرقة الحسابات المصرفية.

[1] منير محمد الحنبيهى ممدوح محمد الحنبيهى، المرجع السابق، ص 36.

- **خلاصة الفصل الأول:**

من خلال لدراستنا لهذا الفصل عرفنا أن الجريمة الإلكترونية هي من الجرائم المستحدثة التي أصبحت تشكل خطرا بالغا على المجتمع، وقد ظهرت هذه الجريمة نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإعلام، كما ان لهذه الجريمة عديد الخصائص تميزها سواء خصائص الجناة أو الجريمة بحد ذاتها، فهذه الجريمة ترتكب على الصعيد الدولي كون مسرحها هو الشبكة العنكبوتية كاملة، كما يتصف الجناة فيها بالدهاء التام وإستخدامهم لعديد المعدات المتطورة التي تجعل من الصعب متابعتهم، والإمساك بهم، كما عرفنا في هذا الفصل أن للجريمة الإلكترونية عدة صور مختلفة تتفاوت بينها حسب درجة الخطورة، وتناولها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية.

الفصل الثاني:

هيئات وأساليب مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

إن صعوبة الإثبات والمتابعة القضائية في الجرائم الإلكترونية قد أوجب على المشرع الجزائري اللجوء إلى عديد الحلول في سبيل مكافحتها والحد منها، وهذا ما نجده في القوانين المتعلقة بهذه الأخيرة، حيث نجد ان المشرع وفي سبيل حماية حقوق الأفراد والمواطنين من المس بها من مرتكبي هذه الجرائم قد نص على عديد الهيئات الإدارية والقضائية التي تختص فقط بالبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم، كما نجده أيضا قد نص على عديد إجراءات البحث والتحري التي تعد إجراءات خاصة يلجأ إليها إلا في الجرائم ذات الخطورة البالغة، ولا شك أن الجريمة الإلكترونية تعد من هذه الجرائم.

لذلك سنحاول في هذا الفصل أن نعرض الهيئات الوطنية الإدارية، وأيضا الهيئات القضائية والتي تتبع له، والمكلفة بمتابعة الجرائم الإلكترونية والبحث فيها، كما سنحاول عرض الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري والتحقيق في هذه الجرائم، والسلطات المكلفة بتطبيق هذه الإجراءات، وهذا من خلال مبحثين هما كالتالي:

- **المبحث الأول: الهيئات المكلفة مكافحة ومتابعة الجريمة الإلكترونية**
- **المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري في الجرائم الإلكترونية.**

- المبحث الأول: الهيئات المكلفة مكافحة ومتابعة الجريمة الإلكترونية

كما سبق لنا القول أن الجريمة الإلكترونية تعد من الجرائم ذات الخطورة الإجرامية البالغة نظرا لدهاء مرتكبيها ومرهم، وأيضا نظرا لأنها تعتمد أثناء إرتكابها على عديد التقنيات والوسائل المتطورة، مما جعل المشرع ينشأ عديد الهيئات والجهات المختصة بمتابعة هذه الجريمة والتحقيق فيها والتبليغ عنها، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا في هذا المبحث، حيث سندرس كلا من الهيئات الإدارية التي جعلها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة وردعها، كما سندرس أيضا الوحدات المكلفة بالبحث والتحري في هذه الجرائم على الصعيد الوطني، وهذا من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

حاول المشرع الجزائري مواكبة التشريعات المقارنة بخصوص تنظيم وحماية البيئة الرقمية في الجزائر، ذلك أنه وضع جملة من الآليات القانونية الموضوعية والمؤسساتية المنظمة لهذا المجال، فترتبط الآليات الموضوعية بمختلف النصوص القانونية التي تربطها علاقة بالمجال الإلكتروني، خاصة ذلك المتعلق بتتبع ومعالجة الجريمة الإلكترونية، بينما تظهر الآليات المؤسساتية من خلال مجموعة من الهيئات وظيفتها مراقبة هذا المجال والتدخل في حال استلزم الأمر ذلك، وقد شكل القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها [1]، والذي يهدف إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجريمة الإلكترونية ومكافحتها، فقد تضمن إحداث احدى الهيئات المعنية بالتصدي

[1] القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2008/08/16.

لتلك الجريمة، هي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي ستكون موضوع دراستنا في هذا المطلب.

- **الفرع الأول: الطبيعة القانونية والإطار الهيكلي للهيئة**

سنتعرف في هذا الفرع على الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في العنصر الأول، كما سنتعرف في العنصر الثاني على الإطار الهيكلي لها.

- **أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**

عند بحثنا في الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نجد أنه تم منحها صفة الهيئة الإدارية المستقلة التي توضع لدى وزير العدل من خلال المرسوم الرئاسي 261/15 [1]، ثم تراجع المنظم عن هذه الصفة ليصفها بانها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري توضع لدى الوزير المكلف بالدفاع الوطني سنة 2019 إستنادا إلى المرسوم الرئاسي 172/19 [2]، ثم بعد ذلك عاد سنة 2020 ليصفها بأنها هيئة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية من خلال صدور المرسوم الرئاسي

[1] المرسوم الرئاسي رقم 261/15 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 08-10-2015.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 172/19 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها كيفيات سيرها، الصادر في الجريمة الرسمية عدد 37، المؤرخ في 2019/06/09.

183/20 [1]، وبقي الأمر على حاله سنة 2021 عند صدور المرسوم الرئاسي 439/21 الذي يعتبر آخر مرسوم منظم لهذه الهيئة. [2]

- **ثانيا: الإطار الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 439/21 على أن الهيئة الوطنية تكون من مجلس توجيه ومديرية عامة، والتي ضمت مجموع المديريات التي كان ينص عليها المرسوم الرئاسي رقم 261/15 كأجهزة مستقلة عنها[3]:

1-مجلس التوجيه:

يعتبر هيئة مداولة للهيئة، وهو يتكون من: الأمين العام لرئاسة الجمهورية بصفته رئيسا للمجلس، أما الأعضاء فهم كالتالي: الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، الأمين العام لوزارة الداخلية، الأمين العام لوزارة العدل، الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، قائد الدرك الوطني، المدي المركزي لأمن الجيش لأركان الجيش الوطني الشعبي، المدير العام للأمن الوطني، رئيس مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة امن الأنظمة لأركان الجيش الوطني الشعبي، ممثل عن رئاسة الجمهورية يعينه رئيس الجمهورية. يتولى المدير العام للهيئة أمانة مجلس التوجيه. [4]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 183/20 بتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 2020/07/18.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 439/21 بتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 86، المؤرخة في 2021/11/11.

[3] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 439/21، المصدر السابق

[4] البرج محمد، البرج أحمد، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في تكريس الأمن السيبراني في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول أمن المعلومات في الفضاء الإلكتروني –الرهانات والتحديات في شمال أفريقيا–كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية يومي 18/17 فيفري 2020.

ترتكز تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة عادة على عنصر الكفاءة المهنية في القطاع، عن طريق عهدة فنية غير قابلة للإلغاء، غير أن الملاحظ على تشكيلة مجلس التوجيه بأنها تضم ممثلي السلطة التنفيذية حصرا من خلال الأمناء العامين للوزارات المعنية، ورؤساء القطاعات الأمنية والعسكرية، ويشكل التمثيل فيها القطاعات التي تربطها علاقة بجرائم المعلوماتية، سواء من خلال الوزرات المتخصصة في مكافحة الجريمة، أو من خلال الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باعتبارها تحقق الجانب التقني في مراقبة مكافحة هذا النوع من الجرائم، والملاحظ أيضا أن المرسوم الرئاسي لم ينص على كيفية تعيين أعضاء مجلس التوجيه، ولا على مدة عضويتهم، وقد أحال على المجلس مهمة دراسة مشروع نظامه الداخلي والموافقة عليه فقط. [1]

يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة واحدة في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريا بناء على استدعاء من رئيسه أو طلب من أحد أعضائه أو من المدير العام للهيئة.[2]

2- المديرية العامة:

يديرها مدير عام، يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، ويعد من الوظائف العليا في الدولة [3]، كما أنه مكلف بممارسة جميع المهام الإدارية في الهيئة[4]، كما تضم المديرية العامة مجموعة من المديريات والمصالح: مديرية المراقبة الوقائية واليقظة

[1] رشيد زوايمية، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، سنة 2021، ص 20.

[2] البرج محمد، بن رمضان عبد الكريم، ملتقى دولي موسوم بعنوان دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مجال حماية البيئة الرقمية في الجزائر، جامعة غرداية، يومي 11-12 ماي 2022. ص 07.

[3] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 439/21. المصدر السابق.

[4] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 439/21. المصدر السابق.

الإلكترونية، مديرية الإدارة والوسائل، مصلحة الدراسات والتلخيص، مصلحة التعاون واليقظة التكنولوجية، بالإضافة إلى الملحقات الجهوية التابعة للهيئة. [1]

وتعد وظيفة مديري المديريات ونوابهم، ورؤساء المصالح والملحقات الجهوية، وظائف عليا في الدولة، ويعين فيهم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح المدير العام للهيئة، وتنهى مهامهم بنفس الشكل [2]، ولسير الهيئة يلحق بها: قضاة، ضباط وأعوان للشرطة القضائية، مؤهلون من المصالح العسكرية للأمن، والدرك الوطني والأمن الوطني، مستخدمو الدعم التقني الإداري للمصالح العسكرية للأمن المختصة والدرك الوطني والأمن الوطني، ويمكن للهيئة أن توظف فئات أخرى من المستخدمين، حسب الحاجة، كما يمكنها الاستعانة بموظفين مختصين من الوزارات المعنية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما يمكنها أن تستعين باي خبير أو شخص يمكن أن يساعدها في أعمالها، كما يمكنها في اطار التعاون أن تطلب من أي جهاز أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضروريتين لإنجاز مهامها. [3]

كما تزود الهيئة بالوسائل والتجهيزات الضرورية للقيام بمهامها، لا سيما تلك المتعلقة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وفي هذا الإطار لا يمكن أن تستورد أو تقتني أو تحوز أو تستعمل هذه الوسائل والتجهيزات إلا للهيئة في إطار اختصاصاتها. [4]

[1] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 439/21، المصدر السابق.

[2] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 439/21، المصدر السابق.

[3] البرج محمد، بن رمضان عبد الكريم، المرجع السابق، ص08. وأيضا المواد 12 و20 و32 من المرسوم الرئاسي 439/21، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[4] المادة 33 من المرسوم الرئاسي 439/21 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- **الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية المتضمن للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.**

من خلال نص القانون 04/09 في المادة 14 منه نجد أن المشرع قد نص على جملة من المهام والإختصاصات لهذه الهيئة، والتي تتمثل في:

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي يجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية
- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم. [1]

ولكن جاء المرسوم 439/21 مقسما لاختصاصات الهيئة حسب تقسيم أجهزتها، والمتمثلة فيما يلي:

- تحديد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ووضعها حيز التنفيذ.
- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[1] المادة 14 من المرسوم الرئاسي 07/09، المتضمن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، تحت سلطة القاضي المختص، قصد الكشف عن الجرائم المتصلة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية أو التي تمس بأمن الدولة كما تضمن الهيئة التنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني المراقبة الإلكترونية عندما يتعلق الأمر بأمن الجيش.

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عن طريق جمع المعلومات والتزويد بها وانجاز الخبرات القضائية.

- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.[1]

كما أن المشرع الجزائري قد خص الأجهزة المكونة لهذه الهيئة الوطني بعديد الإختصاصات سنتعرف عليها فيما يلي:

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 439/21 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- **أولا: إختصاصات مجلس التوجيه**

- توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته،
- دراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة، والبت فيها لاسيما فيما يتعلق بتوفر شروط اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية،
- المداولة حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- دراسة مخطط عمل الهيئة والموافقة عليه،
- القيام بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتمكن من تحديد مضامين العمليات الواجب القيام بها والأهداف المنشودة، بدقة،
- اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه،
- المداولة حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية المعنية

بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة والموافقة عليه،
- تقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاص الهيئة وابداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهامها،
- دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والموافقة عليه.[1]

[1] المواد من 09 إلى 13 من المرسوم الرئاسي 439/21 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- **ثانيا: إختصاصات المديرية العامة:**

وتختص المديرية العامة حسب نص القانون بما يلي:

- تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على إذن مكتوب من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول،
- تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم،
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وحفظها،
- تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- القيام بالتدقيق والتفتيش في أي مكان أو هيكل أو جهاز يحوز أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، باستثناء تلك التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- تنشيط عمل الملحقات الجهوية تحت إشراف المدير العام، والتي تقوم بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية من اجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على إذن مكتوب من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول. [1]

[1] المادة 19 من المرسوم الرئاسي 439/21 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- المطلب الثاني: الهيئات القضائية المكلفة بمتابعة ومكافحة الجريمة الإلكترونية

عند بروز نوع جديد من الجرائم أو ما يصطلح عليه بتسمية الجرائم الالكترونية والتي مجالها جهاز الكمبيوتر المستخدم للاختراق عبر شبكة الانترنت، أمكننا القول أن كل تطور إيجابي لا يخلو من سلبيات، والآثار السلبية للإنترنت كبيرة وخطيرة، ذلك هو الأمر الذي ألقى على رجال القانون مسؤولية تاريخية وإنسانية تجاه هذا الخطر الداهم إذ لا يخفى على أحد أن هذه الجرائم لم تعد تقتصر على القرصنة لسرقة المعلومات والسطو على أرقام بطاقات الائتمان لاستخدامها والاستغلال الجنسي للأطفال والإخلال بالآداب العامة ناهيك عن جرائم التجسس والإرهاب ولقد شملت مختلف المجالات الأخرى التي أصبحت تهدد الإنسان، ما جعل المشرع ينص على إنشاء عديد الأجهزة والهيئات القضائية التي مهمتها قمع هذه الجرائم والتصدي لها والتحقيق فيها، وهو ما سنتعرف عليه في هذا المطلب من خلال الرفعين التاليين:

- الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة الأداة القضائية التي تم التوجه إليها كحتمية فرضتها عدة معطيات من بينها خصوصيات الجرائم السيبرانية والمخاطر الجمة التي ما فتئت تتزايد على العالم والجزائر، ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية أن يبين اهتمامه الشديد بهذا النوع من الجرائم الذي انتشر أكثر في الآونة الأخيرة مخلفا آثارا سلبية على الدولة والمجتمع والأشخاص، حيث قام في القانون 11/21 باستحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كتجربة جديدة من نوعها ليس في الجزائر فقط بل في العالم العربي كله، وفي هذا الفرع سنتعرف أكثر على إختصاصات هذا القطب حسب المشرع الجزائري.

- أولا: قواعد إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال

حدد المشرع الجزائري القواعد العام المتعلقة بالاختصاص النوعي والذي يكون وفق نوع الجرائم المرتكبة، وكذلك حدد الاختصاص الإقليمي والذي بداهة ومن تسمية هذا القطب هو اختصاص وطني ولكنه يمكن أن يمتد استثناء في مسائل ذات أبعاد دولية، وبالتالي نظم القانون مسائل الاختصاص باعتبارها حجر الأساس في عمل أي جهة قضائية، لذلك سنتطرف إلى تحديد هذين الاختصاصين في العنصرين التاليين:

1- الإختصاص النوعي:

يتم تحديد الاختصاص النوعي حسب نوع الجريمة القائمة ووفقها تحدد أيضا العقوبة المقررة للفعل سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو نصوص عقابية خاصة أو مكملة، وبالتالي يفترض بداية تحديد الواقعة ومدى تطابقها مع النموذج القانوني وهذا ما يسمى في القانون بالركن الشرعي للجريمة ومن ثم يتم تحديد نوعها. [1]

أما بالنسبة للقطب الجزائي التكنولوجي فقد حدد القانون رقم 11/21 الاختصاص النوعي له حيث جاء فيه بأنه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب وقاضي التحقيق لديه ورئيس ذات القطب فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولكن ما يميز هذا الاختصاص أنه لم يكن من نمط واحد بل كان له نوعان: [2]

[1] سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2019، ص 122

[2] أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال. يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- إختصاص تفضيلي: والذي يعني الإختصاص المشترك مع احد الجهات القضائية الأخرى، ويكون له الحق في متابعة الدعوى بنفسه او التخلي عنها للجهة الأخرى.
- الإختصاص الحصري: يظهر الاختصاص الحصري نوعيا لهذا القطب التكنولوجي الوطني سواء ما تعلق بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الآتية وكل ما يرتبط بها:

- الجرائم التي تمس أمن الدولة أو الدفاع الوطني.
- جرائم نشر وترويج الأخبار الكاذبة بين العامة والتي قد تؤدي للإضرار بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- نشر وترويج الأنباء المغرضة المضرة بالنظام العام والأمن، والتي تكون ذات طبيعة منظمة وتجاوز الحدود الوطنية.
- جرائم المساس بالأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات الموجودة في الإدارات والمؤسسات العمومية.
- الإتجار بالأشخاص وأعضاء البشر والقيام بتهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية. [1]

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري اعتمد على مجموعة معايير لتحديد هذه الجرائم المعقدة، ما يستدعي البحث في كل مرة بالأخص من قضاة النيابة عن توافر أحد هذه المعايير عند قيام الجريمة ليصنفها بعدها إن كانت تدخل ضمن وصف الجريمة السيبرانية، ويباشر القطب إختصاصها فيها.

[1] المادة 211 مكرر 24 من الامر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- **ثانيا: الإختصاص الإقليمي**

تعتبر قواعد الاختصاص الإقليمي ذات أهمية كبيرة في تبيان الصلاحيات الممنوحة للقطب الجزائي التكنولوجي وأشخاصه في ممارسة أعمالهم المندرجة ضمن اختصاصهم النوعي، وتتزايد أهمية هذا الاختصاص عندما نعلم أنه جاء ليتبنى فكرة تركيز الاختصاص مع دعمه بالتخصص اللازم لضمان تصد فعال وقوي للجرائم السيبرانية، ومنه نظم القانون 11/21 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية هذا الاختصاص، من نصوص هذا القانون يتبين لنا سمتين مهمتين له، الأولى تتمثل في المدى الوطني الذي يصل له اختصاص القطب الجزائي التكنولوجي، والثانية هي إمكانية أن يصل الاختصاص حتى للصعيد الدولي. [1]

- **الفرع الثاني: الهيئات الأمنية التابعة للهيئة القضائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية**

ويقصد بهذه الأجهزة جهاز الامن الوطني، وأيضا جهاز الدرك الوطني اللذان يمارسان مهامهما تحت إشراف السلطة القضائية التابعين لها.

- **أولا: جهاز الامن الوطني**

تضع مديرية الأمن الوطني في إطار تجسيد سياسة أمنية فعالة، كافة الإمكانيات البشرية والتقنية المتاحة لديها من أجل التصدي لكل أنواع الجرائم وبالخصوص تلك المستحدثة منها كالجرائم الإلكترونية، والتي تعتبر نتاج التطور الحاصل على المستوى الدولي والوطني في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة وكذلك المصالح الخاصة المرتبطة بإستعمال هذا النوع من التكنولوجيات.

[1] الامر 11/21 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

ويتكون هذا الجهاز من عديد المصالح والأقسام المختلفة المحددة حسب نوع الجرائم، ولكن الجرائم المستحدثة قد عجلت من تحديث هذا النظام بإضافة أقسام جديدة تتماشى وهذه الجرائم، والتي سنذكر المختصة منها بمكافحة ومتابعة الجرائم الإلكترونية والتي هي كالتالي:

1- قسم إستغلال الأدلة الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات.

2- قسم إستغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة.

3- قسم تحليل الأصوات.

وتضم هذه الدائرة الأمنية في صفوفها ثمانية 08 أعضاء محققين أربع 04 منهم عناصر شرطيون رسميون يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية، والبقية هم أعوان شبيهون، يحمل كل منهم شهادة جامعية في تخصص الإعلام الآلي، إضافة إلى إلمامهم بالجانب القانوني، ومما يزيد من فعاليتهم في مجال مباشرتهم لمختلف إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية هو خضوعهم بصفة دورية لدورات تكوينية لأجل الإطلاع على كل المستجدات القانونية منها والتقنية في مجال الإجرام المعلومات. [1]

- **ثانيا: جهاز الدرك الوطني**

تضع قيادة الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن والنظام العام ومحاربة الجريمة بكافة أنواعها، وحدات متنوعة وعديدة على مستوى القيادة العامة، أو على مستوى القيادات الجهوية والمحلية.

تعمل مؤسسة الدرك الوطني جادة إلى التطلع بمختلف الجرائم المرتكبة على شبكة الإنترنت وهذا لتسهيل مهمة البحث والمعاينة والتفتيش في أنظمة الحواسيب والعمل على مراقبة مختلف

[1] حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقّدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية 2016/2015. ص 180.

الشبكات وبالتالي فقد تم وضع مصالح الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني في خدمة هذه الأهداف، وذلك حسب الإختصاص والصلاحيات وطبيعة الجريمة إلى ثلاث 03 مستويات مركزية، جهوية، محلية، ويحوز الدرك الوطني على فصائل للأبحاث التي ينتمي إليها أفراد ذوو خبرة واختصاص واسعين في ميدان الشرطة القضائية، هذه الفصائل مكلفة خصوصا بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام المنظم كالجرائم الإلكترونية، وذلك عن طريق القيام بتحقيقات تتطلب تحريات معقدة، هذه الوحدات المختصة تساهم في تدعيم نشاط الأبحاث والتحريات التي تقوم بها الفرق الإقليمية للدرك الوطني، وهو ما سمح بإنشاء خلية متخصصة لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال في كل مجموعة ولائية، وهو ما يسمح بتطبيق سياسة فعالة في مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال توفير الخلايا المتخصصة في مجال أعمال البحث والتحقيق في هذا النوع من الجرائم. [1]

[1] موقع قيادة الدرك الوطني، تصفح في 2024/04/01. على الساعة 13:10

- المبحث الثاني: وسائل البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية

نتيجة للخطورة الإجرامية البالغة للجريمة الإلكترونية نص المشرع على إستحداث عديد الإجراءات الخاصة بمتابعة هذه الجرائم، وتعتبر هذه الإجراءات من الإجراءات الخطيرة التي يمكن أن تمس بالحرمة الشخصية لحياة المتهم، ولكن ما دفع بالمشرع للجوء إليها هو ما يترتب على هذه الأخيرة من خطورة جرمية بالغة، وما يمكن ان تمسه من عديد الحقوق الشخصية التي لابد على الدولة من حمايتها وصيانتها، لإستمرار الامن والسلم داخل المجتمع، وسنعنى في هذا المبحث من المذكرة إلى ذكر الإجراءات الخاصة للبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، حيث سنتطرق إلى إجراء المراقبة الإلكترونية في المطلب الأول، ومن ثم سنتطرق إلى إجراء التسرب الإلكتروني المستحدث كإجراء لمتابعة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

- المطلب الأول: إجراءات المراقبة الإلكترونية في الجرائم المعلوماتية

أدى تطور مجال المعلوماتية في السنوات الأخيرة إلى تطور الفكر الإجرامي لدى من يستخدمون هذا المجال من ناحية وسائل التنفيذ أيضا، ما جعل المشرع يدارك هذا التطور من خلال سنه على إجراءات مستحدثة في هذا القانون تعتمد في تنفيذها على وسائل إلكترونية حديثة تتمثل في المراقبة الإلكترونية [1]، والمتمثلة في عدة أساليب سنتعرف عليها في هذا المطلب من خلال الفرع الأول، وضوابط ممارسة هذه الأساليب كفرع ثان.

- الفرع الأول: أساليب المراقبة الإلكترونية

تناول المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية صور المراقبة الإلكترونية في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، حيث خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء وفي هذا الفرع ستناول أساليب المراقبة الإلكترونية في العناصر التالية:

- أولا: إعتراض المراسلات

لقد اغفل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وضع تعريف لاعتراض المراسلات كما الحال بالنسبة للتسجيل الصوتي، واكتفى بوضع تنظيم لعملية اعتراض المراسلات في المواد 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من القانون المذكور، ولا يعني هذا أن يرمي المشرع بالقصور لأن وضع التعريفات ليس عمل المشرع إنما هو من اختصاص الفقه.[2]

[1] طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 131.

[2] ياسر الامير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجناية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص 138.

ومن نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية إن المقصود باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض.[1]

وينبغي في هذا الصدد التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض كما انه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة. [2]

ولهذا الإجراء خاصيتين نذكرها كالتالي:

1- اعتراض المراسلات يتم خلسة بدون رضا أو علم صاحب الحديث:

إن من أهم الخصائص التي تميز اعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العملية خلسة دون رضا أو علم صاحب الحديث بذلك، فقد نصت المادة 39 من الدستور على سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.[3]

ومن غير هذا النص الدستوري الجزائري لم ينص المشرع الجزائري في أي نص قانوني على حكم التصنت خلسة، الأمر الذي يجعل هذه المسالة بدون نص قانوني ينظمها لا عن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة، بالتحريم ولا بالإباحة وهذا في حقيقة الأمر فراغ

[1] المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] لوجاني نور الدين، لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2007/12/20 إليزي، 2007. ص 08.

[3] قانون رقم 251/20 مؤرخ في 27 محرم 1442، الموافق ل 15 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

تشريعي لمسالة ذات أهمية خاصة، كما أن هذه المسالة لم تطرح على المحكمة العليا لتقول فيه موقفها.[1]

2- إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه

لقد نص الدستور في المادة 39 على هذا الحق: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ".[2]

من خلال نص المادة نستكشف أن من الحقوق المقررة للإنسان المحافظة على أسراره الخاصة وأمنه وحرمة مسكنه إلا انه حسب نص المادة 39 من الدستور نجد أن الحماية التي قررها القانون ليست حماية مطلقة بل يرد عليها استثناءات، نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة والمتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد.[3]

- **ثانيا: التسجيل الصوتي**

إن إجراء التسجيل الصوتي يعنبر من الإجراءات السرية في الدعوى العمومية حيث يمارس من قبل ضباط الشرطة القضائية في سرية تامة وفقا لشروط معينة سنتعرف عليها في هذا العنصر.

1-تعريف التسجيل الصوتي:

التسجيل هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2006، ص 132.

[2] الأمر 251/20 المتضمن للتعديل الدستوري.

[4] ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص154 .

سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مقارنتها مع صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك.[1]

ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي، إنما أشار لها نص المادة 65 مكرر في الفقرة 02: " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[2]

فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا في هذا المطلب هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وعليه فان التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شان دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه كما في حالة تسجيل الأحاديث التليفزيونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني. [3]

2- إجراءات التسجيل الصوتي:

لسلامة التسجيل الصوتي على القاضي أن يتأكد من أن الصوت المسجل يخص المتهم (بصمة الصوت) وان لا يكون قد حدث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط وكذلك يكون هذا التسجيل واضحا وهذا ما سيتم دراسته على النحو التالي:

[1] حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005 ص 67.

[2] حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق. ص27.

[3] حسنين المحمدي البوادي، المرجع نفسه، ص 47.

أ- التيقن من أن الصوت المسجل يخص المتهم

لقد أصبح من الممكن فنيا وببساطة إدخال تبديل واحداث تغيير وإجراء عمليات حذف ونقل العبارات ونقل العبارات من موضع آخر على شريط التسجيل وهذا ما يطلق عليه عملية المونتاج وبذلك أصبح من الميسور تغيير مضمون التسجيل.[1]

وهذه المسالة على جانب كبير من الأهمية لأنه يتوقف عليها قبول الدليل أو عدم قبوله ولا شك في إن القاضي يحتاج في حسن هذا الأمر إلى الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاري عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجنائية لاسيما وانه في بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الصوت يخص المتهم من عدمه نظرا لتشابه الأصوات أو جريان التسجيل في مكان تتعدد فيه الأصوات لما يؤدي إلى اختلاطها وانتحال الغير شخصية المتهم مستعملا هاتفه. [2]

ولقد ظهرت في السنوات الأخيرة أجهزة متطورة التي يمكن من خلالها الحذف والإضافة واعادة ترتيب الجمل في الحديث بمهارة فائقة حتى أدى إلى بعض الفقهاء لرفع شعار احذر قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة.[3]

لأنه على القاضي التأكد من سلامة التسجيل الصوتي وعلى هذا الأساس لابد للقاضي أن يؤسس إقتناعه على الدليل المستمد من التسجيل كما له ان يقوم بحفظ التسجيل في الأجهزة الإلكترونية الحديثة كالحاسوب مع حفظ الوقت والزمان.[4]

[1] سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، 2000 ص 38.

[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجناية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009 ص 655.

[3] ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 671.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 781.

ب- تفريغ وتحريز التسجيلات:

لم يشر المشرع الجزائري صراحة لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إلى وضع التسجيلات ويختم عليها إذا أمكن ذلك، كما أن الأشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضي الشرعية الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها في أحراز مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث في الحديث المسجل سواء بالحذف أو الإضافة وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها للكشف الحقيقة.[1]

- ثالثا: إلتقاط الصور

إن التقاط الصور الذي يكون خلسة دون رضا صاحبها هو في حقيقة الأمر تدخل في الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها، فمواثيق حقوق الإنسان والدساتير نظمت هذا الحق حيث نص الدستور الجزائري في المادة 39 على هذا الحق: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون" [2]

1-مفهوم إلتقاط الصور

تعتبر الصورة مظهرا من مظاهر شخصية الإنسان وباعتبار إن عملية التقاط الصور هي إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير هي في حقيقة الأمر استثناء عن الأصل العام الذي يمنع التقاط الصور باعتباره تدخل في الحياة الخاصة ولتعرف عن وسيلة التقاط الصور علينا أولا أن نعرف الحق في الصورة.

[1] لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2007/12/20 إليزي، 2007 ص 08.

[2] احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر،2005 ص231.

- **تعريف الحق في الصورة**

من الناحية الاصطلاح لم يضع المشرع تعريفا لها لان وضع التعريف من مهمة الفقه، بل لم يشر إلى هذا الحق كحق مستقل، كما هو الحال في الاسم في نص المادة 48 من القانون المدني وورد النص عليه ضمن الحقوق الشخصية باعتباره نص عام وبالتالي وفر له حماية كغيره من الحقوق وقد عرفها البعض بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق احد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ولم تقف الصورة عند حدود التجسيد المادة لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالاته.[1]

2- وسائل إلتقاط الصور

أدى تطور الجريمة وازدياد معدلاتها من خلال استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكابهم للجرائم إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة ولذا استمر التطور التقني في إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات التلسكوبية والأفلام واختراع الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما ومعرفة كل ما يدور بداخله دون علم الحاضرين.

أ- وسائل الرؤية والمشاهدة

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالمستحدثات التكنولوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة، فظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة، التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق من

[1] رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، نشرة –ب–، مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية، العدد 03 لسنة ،2008 ص 127.

خلال زجاج يبد من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية.[1]

وقد ظهرت آلات التصوير الدقيقة التي يسهل إخفاؤها في المكان الخاص لتصوير من بداخله بإشارات الكترونية من الخارج أو عند استعماله العادي للأبواب أو النوافذ أو مفاتيح الإضاءة، والتي تحتوي على عدسات يمكن أن تستخدم خلسة في مراقبة نزلاء إحدى الحجرات عن طريق وضع العدس في ثقب الحائط. [2]

ب- وسائل تسجيل الصورة

تعد الكاميرا السينمائية أساسا لأجهزة تسجيل الصورة، فقد أحدث التطور التقني نقله لنوعية هذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا، ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة. [3]

[1] رشيد شميشم، الحق في الصورة، مرجع سابق، ص 128.

[2] رشيد شميشم، المرجع نفسه، ص 129.

[3] محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 170.

- **الفرع الثاني: ضوابط ممارسة أساليب المراقبة الإلكترونية**

نظرا لخطورة هذا الإجراء على حقوق وحريات المواطنين فإن المشرع قيدنا بضوابط وشروط تؤدي إلى توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات ضد أي تعسف أو إفراط في استعمالها، إذ أن الهدف من تقرير هذه الضوابط هو إقامة توازن حقيقي بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب وسنتعرف على هذه الضوابط من خلال هذا الفرع:

- **أولا: الضوابط والشروط الموضوعية**

يقصد بالضوابط تلك الشروط المتعلقة بنشوء الحق في اللجوء للمراقبة الإلكترونية، فوجود هذا الحق يمكن أن ينتج عنه إجراء معين هو الذي يبرر مشروعية هذا الإجراء من عدمها، وتتمثل هذه الشروط في:

1-مجال تطبيق المراقبة الإلكترونية

يقصد بالمجال هنا النطاق الذي يسمح فيه القانون بممارسة هذا الإجراء والذي حدده القانون بالحالات الآتية:

أ- وجود جريمة من جرائم الفساد:

لا يجوز اللجوء لهذا الإجراء في غير هذه الجرائم باعتباره مساسا بحرمة الشخص أو حياته الخاصة لمجرد أسباب وهمية والا اعتبر إجراء تعسفي في حق من يرتكب ضده. [1]

[1] محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجزائي، دون طبعة، دار الثقافة، مصر، 2011، ص58

ب- الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء تدابير المراقبة الإلكترونية

إن الأصل أن يتخذ أسلوب المراقبة الإلكترونية على الجريمة التي تبرر اللجوء إليها، لكنه وفي حال إكتشاف جريمة أخرى تسمح بممارسة هذا الإجراء، فإن ذلك لا يبطل عمل ضابط الشرطة القضائية حسب ما جاء به نص قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ت- إقتضاء اللجوء للمراقبة الإلكترونية

لا تعد المراقبة مشروعة إذا استهدفت مجرد التلصص على المتهم أو التشهير أو الانتقام من المتهم، كما أنه لا يصح اللجوء إليها كوسيلة للحصول على اعتراف من المتهم بارتكاب جريمة من جرائم الفساد، لأن الاعتراف وان كان من الأدلة التي يعتد بها قانونا إلا أن شرط الاعتداد به أن يكون الحصول عليه قد تم بطريقة مشروعة. [2]

ث- أن يكون هذا الإجراء في إطار البحث والتحري

حدد المشرع إطار إجراء المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من خلال نص قانون الإجراءات الجزائية في أساليب التحري الخاصة التي تعتمد في جرائم الفساد وجرائم أخرى مذكورة على سبيل الحصر.

- ثانيا: الضوابط والشروط الشكلية

ويقصد بالضوابط الشكلية تلك الشروط التي حددها المشرع لضمان حسن سير إصدار هذا الإجراء، وهذا النوع من الإجراءات يكون عادة غير مطبوع بطابع التسريع، وسنتعرف أكثر على هذه الشروط من خلال هذا الفرع.

[1] مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ص157

[2] أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 71.

1- مباشرة العملية من طرف ضباط الشرطة القضائية:

أوكل المشرع مهمة مباشرة عملية المراقبة الإلكترونية لضابط الشرطة القضائية المأذون له من قبل وكيل الجمهورية أو المناب من قبل قاضي التحقيق، مما يعني انو لا يباشر إجراءات المراقبة الإلكترونية، إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دوف غيره من رجال الضبطية القضائية. [1]

2- الجهة المختصة بمنح الإذن:

تعتبر الجهة القضائية هي الجهة التي خولها المشرع صلاحية إصدار الإذن بإجراء عملية المراقبة الإلكترونية، وهذا ما يعد ضمانة لازمة لمشروعيتها، إذ يصدر الإذن بالمراقبة الإلكترونية من قبل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.[2]

3-عناصر الإذن:

يتطلب الإذن مجموعة من العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها وهي:

- أن يكون الإذن مكتوبا.
- أن يحدد الإذن نوع الجريمة المراد التحقيق والتحري فيها.
- أن يكون الإذن محدد المكان.
- تحديد مدة الإذن.

[1] المادة 65 مكرر 5 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم

[2] بومدين كعيبش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة القانون، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، عدد 07، 2016، ص 306.

- المطلب الثاني: إجراء التسرب الإلكتروني

نظرا للخطورة البالغة التي تتسم بها الجرائم الإلكترونية والتي يمكن ان تهدد أمن وإقتصاد الدولة، خصها المشرع بعديد الإجراءات التي تحمل في مساسا بالغا بالأشخاص، ومن هذه الإجراءات إجراء التسرب الإلكتروني، وقد نص المشرع على التسرب لأول مرة في المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، مستعملا لفظ الإختراق ليدل على أسلوب التسرب [1]، ولكنه لم يحدد أو يبين كيفيات تطبيق هذا الإختراق ما جعل هذا النص جامدا إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 22/06 الذي منح بموجبه صلاحيات مستحدثة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لم تكن مخولة له من قبل [2]، وذلك في إطار تسهيل مواجهة وكشف الجرائم ذات الخطورة البالغة، وتبعا لتطور الوسائل المستخدمة في الجرائم الإلكترونية نص المشرع أيضا على إجراء التسرب الإلكتروني والذي يختص إلا في بعض الجرائم المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سنختص بدراسته في هذا المطلب :

- الفرع الأول: مفهوم إجراء التسرب في القانون الجزائري

نظرا للتطور الذي عرفته الجريمة في هذا العصر كان على المشرع إستحداث طرق أكثر نجاعة في مكافحة هذه الجرائم، وهو ما تطرق له تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 22/06 الذي نص على عديد الإجراءات القانونية المخولة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ومنها إجراء التسرب الذي سيكون موضوع دراستنا في هذا البحث من خلال الفرعين التاليين.

[1] المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] القانون 22/06 المعدل للأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- **أولا: تعريف إجراء التسرب**

يعتبر التسرب من أحدث الإجراءات والأساليب الخاصة التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية والذي تم إعتماده إلا في جرائم خاصة تحمل من الخطورة الأثر البالغ، وسنتعرف على التعاريف التي أسندت لهذا الإجراء من خلال ما يلي:

1- التعريف اللغوي للتسرب

يعرف التسرب في المعجم العربي على أنه:

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة. [1]

2- التعريف القانوني للتسرب

عرف المشرع الجزائري التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 بقوله: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك " [2]

وبالتالي يمكننا أن نقول إن التسرب هو عملية منظمة بدقة تامة وبالغة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه الذين تحت مسؤوليته رقابة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون [3]، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية، ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري التحقيق تحت رقابة القضاء. [4]

[1] سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984، ص 130.

[2] المادة 65 مكرر 12 من الامر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 213.

[4] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 36.

3-صور التسرب

عند الرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 12 سالفة الذكر نلاحظ ان المشرع قد إستعمل لفظ فاعل أو شريك [1]، وفيما يلي سنوضح أكثر هذه الصور أكثر:

أ- التسرب كفاعل:

يعرف الفاعل حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري[2] على أنه " كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحليل أو التدليس الإجرامي. [3]

ب- التسرب كشريك:

التسرب في صورة الشريك هو ان يقوم المتسرب بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن آو ملجأ وغيرهم من الأعمال الأخرى وذلك بغية الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم. [4]

ت- التسرب كخاف:

وهي الطريقة التي يقوم فيها المتسرب بإيهام مرتكبي الجرائم المحددة حصرا في القانون الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كليا أو جزئيا. [5]

[1] المادة 65 مكرر 12 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 40 من الامر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص60.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 152.

[5] صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حماية للنظام العام او الحريت أو حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 62، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص123.

- **ثانيا: خصائص أسلوب التسرب**

يتميز أسلوب التسرب عن باقي الإجراءات والأساليب المعتمدة في إطار البحث والتحري بمجموعة من الخصائص، سنعدها في هذا الفرع:

1-خاصية السرية

يمكن تعريف هذه الخاصية على أنها كتمان السر في جميع الجوانب المتعلقة بالعملية، سواء ما تعلق بالحد من تداول المعلومات أو الهدف من وراء العملية، وتكون السرية في هذا الإجراء عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي وتحت المرابة من جهة أخرى، وأيضا يضمن عدم علم المجرم بانه مراقب، كما يكون لهذه الخاصية دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن، إضافة لكونها تحقق آثار إيجابية من خلال إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق دون التعرض إلى أي نوع من أنواع الضغط، كما أن الهدف من السرية هو حماية الشخص القائم بالتسرب وحماية الإجراء ككل لتحقيق الغاية الأصلية منه، وحماية العملية. [1]

2- خاصية الحيلة

خاصية الحيلة من أهم خصائص التسرب التي نجد لها أساس قانوني، فيجب على القائم بإجراء التسرب مراعاة هذا الأمر وذلك من أجل القضاء على كل الشكوك التي تتبادر إلى بال المشتبه فيه، أي أنه يتطلب من المكلفين بهذا الإجراء القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، غير انه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط بأنه فاعل وشريك لهم وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كأسلوب تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع 33 2010، ص 451.

ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات التي عينته بذلك لتتمكن هذه الأخيرة من ضبط المجرمين ووضع حد لهذه الجريمة. [1]

وبالتالي فكلما طالت مدة عملية التسرب كلما منح ذلك لضابط أو العون المتسرب الفرصة في الاستمرار في خلق حيل أكثر وسيناريوهات وهمية خيالية تمكنه من الحصول على المزيد من المعلومات والدخول في علاقات أكثر توسعا مع عدد من الأشخاص الذين سيكشفون عن نشاطهم للضابط أو للعون المتسرب المندمج معهم تحت غطاء التسرب القائم على الحيل والخديعة لجمع المعلومات الصحيحة والمؤكدة التي تنصب في مصلحة التحقيق. [2]

3-خاصية الخطورة

يعد إجراء التسرب من أخطر الإجراءات المتبعة التحقيق القضائي نظرا لعدة عوامل تتعلق بالإجرام في كل الأعمال التي يقوم بها المتسرب المتعلقة بتغطية صفته القضائية، والقيام بأعمال إجرامية لمساعدة المجرمين على إتمام جرائمهم.

- **الفرع الثاني: شروط القيام بإجراء التسرب الإلكتروني**

حتى يتم التوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية، وبين حماية المعلومات والمتسرب، إشترط القانون لقيام بهذه العمليات شروط موضوعية وشروط شكلية سنتعرف عليهما على النحو الآتي:

[1] جمال نجيمي، اثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 451.

[2] الداودي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 328.

- **أولا: الشروط الموضوعية لإجراء التسرب**

يشترط القانون لإجراء أسلوب التسرب الشروط الموضوعية الآتية:

1- سبب التسرب:

نظرا لخطورة عملية التسرب، فإن المشرع قرر في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إليه إلا إذا دعت الضرورة الملحة للتحري والتحقيق ضمن الشروط المبينة في القانون السابق، وفي نطاق الجرائم المحددة حصرا في المادة 65 مكرر 05 من ذات القانون. [1]

وبالتالي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤسس طلبه بالإذن بعملية التسرب على عدد من المبررات والحيثيات، من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية.[2]

2- نوعية الجرائم:

خولت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند ضرورة التحري أو التحقيق، الإذن بإجراء عملية التسرب في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ذات القانون، وهي جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو جرائم الإرهاب، أو جرائم الصرف، أو جرائم الفساد. [3]

[1] المادة 65 مكرر 11 من الامر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم: " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه. "

[2] صالح شنين، مرجع سابق، ص 126.

[3] المادة 65 مكرر 05 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم: " إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو

وهنا تجدر بنا الإشارة إلى انه يترتب على تخلف أحد شروط التسرب بطلان الإجراء وعدم الاعتماد قد ينتج عنه من دليل جنائي. [1]

- **ثانيا: الشروط الشكلية لإجراء التسرب**

مثل الشروط الموضوعية فإن إجراء التسرب الإلكتروني يتوجب شروطا شكلية أيضا هي:

1- الإذن القضائي:

أوجب المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص بالإذن بإجراء التسرب لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرب بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة لهذا الإجراء، بعد إخطار وكيل الجمهورية.

ويمكن لنا أن نعرف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الإجراء مخولا إياه إجراء عملية التسرب داخل جماعة إجرامية ما[2]، وأيضا يمكن تعريفه على أنه محرر رسمي صادر من جهة مختصة هي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية يخول له القيام بإجراء التسرب.[3]

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد. "

[1] صالح شنين، مرجع سابق، ص 126.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، مرجع سابق ص 213

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص66.

كما أن المشرع لم يغفل على وضع شروط لهذا الإذن من خلال نصوص الإجراءات الجزائية، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 65 مكرر 15 من ذات القانون [1]، والتي إشترطت في الإذن أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، ذلك أن الأصل في العمل الإجراء الكتابة، كما إشترطت أيضا ان يكون الإذن مسببا، إذ يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي، وأن يسلم ضمن المدة التي حددها القانون بأربعة أيام قابلة للتجديد، مع ذكر الجريمة محل الإذن بالتسرب، وأن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها، وفقا للقواعد العامة يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة، أما الاختصاص المكاني فيكون محددا بمحل الواقعة، أو ضبط المتهم، أو محل إقامته. [2]

كما يراقب وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص المصدر للإذن بالتسرب العمليات المأذون بها من ناحية المشروعية، ومن الناحية الموضوعية أيضا من خلال تقدير مدى قيمة وكفاية أدلة الإثبات الموجودة في محاضر الضبطية القضائية. [3]

2- تحرير تقرير عملية التسرب:

يكلف الأشخاص الذين أجاز لهم المشرع بالقيام بإجراء التسرب القيام بتحرير تقارير تتضمن كل العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم التي تعرض الضابط أو العون المتسرب

[1] المادة 65 مكرر 15 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم: " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر.

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب. "

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 358.

[3] صالح شنين، مرجع سابق، ص 126.

للخطر، وليكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات يجب أن تكون صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا يجب أن تكون الأدلة الواردة بها لها حجة نسبية أي صحيحة ما يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

3- الجهة المختصة بالقيام بإجراء التسرب:

وفقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية. [2]

4- التسرب الإلكتروني محدد المدة:

يجب أن يتم تحديد مدة عملية التسرب الإلكتروني في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، مع إمكانية تجديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية وذلك حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قائمة الإجراءات الجزائية.[3]

[1] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق ص 887.

[2] المادة 65 مكرر 12 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] المادة 65 مكرر 15 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- **خلاصة الفصل الثاني:**

تعد دراستنا للفصل الثاني تعرفنا على ان الجريمة الإلكترونية قد خصها المشرع بكثير الأهمية نظرا للخطورة البالغة التي تتسم بها هذه الأخيرة، وتهديدها الكبير لأمن المجتمع وإستقراره وأيضا لشتى الجوانب والمجالات المرتبطة بالرقمنة، لأن مسرح هذه الأخيرة هو فضاء الإنترنت بأكمله، حيث تعرفنا أنه نظرا لهذه الخطورة البالغة قد خصها المشرع بعديد الهيئات المكلفة بمكافحتها، وأولها الهيئة الإدارية المستقلة الوطنية المكلفة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال والذي أطر أحكامها في قانون خاص، ثم نجد أنه قد أوجد هيئات قضائية مختصة ذات نطاق وطني ودولي متمثلة في القطب الجزائي الوطني المكلف بمتابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، وسخر لها عديد الأجهزة والأقسام التي تعمل تحت إمرة هذا القطب، المختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية والإلكترونية وأيضا بالتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها.

وأيضا في هذا الإطار خص المشرع عديد الإجراءات الحساسة المتمثلة في إجراءات المراقبة الإلكترونية وإجراء التسرب الإكتروني كسبل للتحقيق ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم والوصول إليهم، وقيدهم ونظم أحكامهم وفقا لقوانين خاصة تخضع للسلطات القضائية المكلفة بهذه الجرائم.

خاتمة

- **خاتمة:**

في ختام دراستنا عرفنا أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد أولى اهتماما بالغا بالجرمة الإلكترونية، وعرف الفقه هذه الجريمة على انها الجريمة التي يستعمل لارتكابها التقنيات التكنولوجية الحديثة، كما عرفنا ان من خصائص هذه الجريمة كونها جريمة دوليو يتحلى مرتكبوها بدرجة عالية من الذكاء ما يزيد من خطورتهم الإجرامية مقارنة بباقي الجرائم، وهذا ما جعل المشرع بالإضافة إلى قانون العقوبات يضع قانونا خاصا بهذه الجرائم، وأيضا يضع لها عديد الإجراءات الخاصة في سبيل التحري والتحقيق في هذه الجرائم.

كما يمكن لنا القول اننا توصلنا في دراستنا إلى النتائج التالية:

- عدم إجماع الفقه على تعريف موحد للجريمة الإلكترونية يعود بالأساس إلى الإختلاف حول تحديد نطاق هذه الجريمة، خصوصا أن البعض وسع كثيرا من نطاقها واعتبر أن كل فعل غير مشروع يكون للحاسب الآلي دورا فيه جريمة إلكترونية.
- حدد المشرع الجزائري نطاق الجريمة الإلكترونية بالجريمة التي تمس بالنظام المعلوماتي، أو أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للإتصالات، وهو توسيع لا يتفق وماهية الجريمة الإلكترونية، باعتبارها تستهدف بالدرجة الأولى الجانب البرمجي للنظم المعلوماتية.
- إن المشرع الجزائري قد تطرق للجريمة الواقعة على النظام المعلوماتي وحددها على انها جريمة إلكترونية، وأغفل الجرائم الماسة بمنتوجات الحاسب الآلي، حيث لم ينص على جريمة التزوير المعلوماتي، وإنما أخضعها للنصوص التقليدية الخاصة بتزوير المحرر، ولم يوسع من مفهوم المحرر ليشمل المستند المعلوماتي، وأيضا نجد نفس الامر مع جريمة التهديد والإبتزاز الإلكترونيين.
- لم يحدد المشرع الجزائري الجريمة المرتكبة باستخدام النظام المعلوماتي، وترك المجال واسعا ليدخل في نطاقها كل ما تفرزه التقنيات الجديدة المستحدثة وتطورها.

كما توصلنا إلى عديد الإقتراحات من خلال هذه الدراسة والتي سنعدها في التالي:

- وجب على المشرع الجزائري النص على إنشاء مراكز جهوية وحتى ولائية تختص في هذا النوع من الجرائم.
- وجب على المشرع الجزائري أن يصدر في قوانينه الخاصة دليلا إجراميا يفصل الجريمة الإلكترونية عن الجريمة الأخرى ولو تشابهت الجريمتان مع بعضهما.
- يجب على وزارة العدل الاخذ بعين الإعتبار ان تنشأ قضاة يكون تخصصهم الأول هو الجرائم الإلكترونية لأن هذه الجريمة تعد من الجرائم الأكثر إنتشارا في أوساط المجتمع.
- وجب على المشرع الجزائري سن نصوص قانونية ردعية ضد مرتكبي الجرائم الإلكترونية من خلال سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية مع عرض مفصل للقواعد الموضوعية والإجرائية وتحديد طبيعة الجرائم المرتكبة على شبكات الاتصال والتواصل الاجتماعية

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- **المصادر:**

- **أولا: الدستور**

- قانون رقم 251/20 مؤرخ في 27 محرم 1442، الموافق ل 15 سبتمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

- **ثانيا: الأوامر والقوانين**

1- القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 2008/08/16.

2- المرسوم الرئاسي رقم 261/15 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 08-10-2015.

3- المرسوم الرئاسي رقم 172/19 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها كيفيات سيرها، الصادر في الجريمة الرسمية عدد 37، المؤرخ في 2019/06/09.

4- المرسوم الرئاسي رقم 183/20 بتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 2020/07/18.

5- المرسوم الرئاسي رقم 439/21 بتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 86، المؤرخة في 2021/11/11.

6-أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، المتضمن استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال. يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

- **المراجع:**

- **أولا: الكتب**

1- احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006،

2- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر،2005

3- أسامة احمد المناعة، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، الطبعة الثالثة، دار النشر والتوزيع، عمان، 2014،

4-بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007

5- جمال نجيمي، اثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011

6- حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005

7- حنان ريحان مبارك المضحاكي، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014

8- خالد داودي، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الاعصار العلمً للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

9- خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

10- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، طبعة 2019

11- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، دار الكتاب الذهبي، 2000

12- سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984

13- طارئ كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008،

14- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية – شبكة الانترنت وشبكة الهواتف التقليدية والآليات والمطبوعات-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2019

15- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، مصر، 2009

16- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2004

17- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995

18- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007،

19- غنية باطلي، الجريمة الالكترونية -دراسة مقارنة-، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015

20- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنه 2004

21- محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجزائي، دون طبعة، دار الثقافة، مصر، 2011

22- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2006

23- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003

24- مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012

25- منير محمد الجنبيهي ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005

26- هدى قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992

27- هشام محمد فريد رستم، العقوبات ومخاطر جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

28- ياسر الامير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجناية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009،

- **ثانيا: الاطروحات**

1- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقّدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية 2016/2015.

2-الداودي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016

3-رابحي عزيزة، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2018

- ثالثا: المذكرات

1-أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015

2- حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2012/2011

3-سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

4- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/03/06

- **رابعا: المجلات العلمية**

1- البرج محمد، البرج أحمد، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في تكريس الأمن السيبراني في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول أمن المعلومات في الفضاء الإلكتروني –الرهانات والتحديات في شمال أفريقيا–كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية يومي 18/17 فيفري 2020.

2- البرج محمد، بن رمضان عبد الكريم، ملتقى دولي موسوم بعنوان دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مجال حماية البيئة الرقمية في الجزائر، جامعة غرداية، يومي 11-12 ماي 2022

3-بوزيدي مختارية، ماهية الجريمة الإلكترونية، ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع، يوم 29 مارس 2017، الجزائر

4- بومدين كعيبش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة القانون، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، عدد 07، 2016

5- رشيد زوايمية، أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، سنة 2021،

6- رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، نشرة –ب–، مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية، العدد 03 لسنة ،2008

7- سامية عزيز، مازيا عيساوي، الجريمة من منظور سوسيولوجي، الأسباب والآثار، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، ل، المجلد 06، العدد 01، سنة 2021

8- سعيدة بوزنون، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2019

9-الشكري عادل يوسف عبد النبي، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 05، العدد 07، مرطز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، سنة 2008

10- صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حماية للنظام العام او الحريت أو حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 62، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017،

11- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كأسلوب تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع 33 2010

12- لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2007/12/20 إليزي، 2007

13- مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية، العدد 21، الجزائر، 2012.

- **خامسا: المواقع الإلكترونية**

- موقع قيادة الدرك الوطني

الفهرس

• الموضوع	الصفحة
• مقدمة	1
• الفصل الأول: الإطار الموضوعي للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري	5
– المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية	6
– المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية	6
– الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي	6
– أولا: التعريف اللغوي للجريمة الإلكترونية	6
– ثانيا: التعريف الفقهي	7
– الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية	11
– المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية	11
– الفرع الأول: الخصائص المتعلقة بالجاني	11
– أولا: السمات الخاصة للجناة	11
– ثانيا: أنواع المجرمين الإلكترونيين	12
– الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالجريمة	14
– أولا: تطلب توفر أجهزة تقنية متطورة	14
– ثانيا: الجريمة مستحدثة	14
– ثالثا: الجريمة الإلكترونية جريمة دولية وعابرة للحدود	15
– رابعا: قلة الإبلاغ وصعوبة الإثبات في الجريمة الإلكترونية	15
– سادسا: ارتكاب الجريمة الإلكترونية أثناء تشغيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات	16

– المبحث الثاني: أركان وصور الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري	17
– المطلب الأول: أركان الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري	17
– الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي للجريمة الإلكترونية	17
– أولا: الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية	17
– ثانيا: الركن المادي للجريمة الإلكترونية	18
– الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية	20
– المطلب الثاني: صور وأهداف الجرائم الإلكترونية	21
– الفرع الأول: صور الجريمة الإلكترونية	21
– أولا: الجرائم التي تقع على الأشخاص	21
– ثانيا: الجرائم الماسة بالأموال	24
– الفرع الثاني: أهداف الجريمة المعلوماتية	25
• خلاصة الفصل الأول	26
• الفصل الثاني: هيئات وأساليب مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري	27
– المبحث الأول: الهيئات المكلفة مكافحة ومتابعة الجريمة الإلكترونية	28
– المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال	28
– الفرع الأول: الطبيعة القانونية والإطار الهيكلي للهيئة	29
– أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها	29

- ثانيا: الإطار الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها	30
- الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية المتضمن للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.	34
- أولا: إختصاصات مجلس التوجيه	35
- ثانيا: إختصاصات المديرية العامة	36
- المطلب الثاني: الهيئات القضائية المكلفة بمتابعة ومكافحة الجريمة الإلكترونية	37
- الفرع الأول: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال	37
- أولا: قواعد إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال	38
- ثانيا: الإختصاص الإقليمي	40
- الفرع الثاني: الهيئات الأمنية التابعة للهيئة القضائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية	40
- أولا: جهاز الامن الوطني	40
- ثانيا: جهاز الدرك الوطني	41
- المبحث الثاني: وسائل البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية	43
- المطلب الأول: إجراءات المراقبة الإلكترونية في الجرائم المعلوماتية	44
- الفرع الأول: أساليب المراقبة الإلكترونية	44
- أولا: إعتراض المراسلات	44
- ثانيا: التسجيل الصوتي	46

- ثالثا: إلتقاط الصور	49
- الفرع الثاني: ضوابط ممارسة أساليب المراقبة الإلكترونية	52
- أولا: الضوابط والشروط الموضوعية	52
- ثانيا: الضوابط والشروط الشكلية	53
- المطلب الثاني: إجراء التسرب الإلكتروني	55
- الفرع الأول: مفهوم إجراء التسرب في القانون الجزائري	55
- أولا: تعريف إجراء التسرب	56
- ثانيا: خصائص أسلوب التسرب	58
- الفرع الثاني: شروط القيام بإجراء التسرب الإلكتروني	59
- أولا: الشروط الموضوعية لإجراء التسرب	60
- ثانيا: الشروط الشكلية لإجراء التسرب	61
• خلاصة الفصل الثاني:	64
• خاتمة	65

- **الملخص:**

خص المشرع الجريمة الإلكترونية بكثير الأهمية نظرا للخطورة البالغة التي تتسم بها هذه الأخيرة، وتهديدها الكبير لأمن المجتمع وإستقراره وأيضا لشتى الجوانب والمجالات المرتبطة بالرقمنة، لأن مسرح هذه الأخيرة هو فضاء الإنترنت بأكمله، حيث تعرفنا أنه نظرا لهذه الخطورة البالغة قد خصها المشرع بعديد الهيئات المكلفة بمكافحتها، وأولها الهيئة الإدارية المستقلة الوطنية المكلفة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال والذي أطر أحكامها في قانون خاص، ثم نجد أنه قد أوجد هيئات قضائية مختصة ذات نطاق وطني ودولي متمثلة في القطب الجزائي الوطني المكلف بمتابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، وسخر لها عديد الأجهزة والأقسام التي تعمل تحت إمرة هذا القطب، المختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية والإلكترونية وأيضا بالتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها.

- ABSTRECT :

The legislator has assigned cybercrime great importance due to the extreme seriousness that characterizes the latter, and its great threat to the security and stability of society, as well as to various aspects and fields related to digitization, because the scene of the latter is the entire Internet space, as we learned that, in view of this extreme danger, the legislator has designated it with several bodies charged with combating it. The first of which is the national independent administrative body charged with combating crimes related to information and communication technology, which framed its provisions in a special law. Then we find that it has created specialized judicial bodies with a national and international scope, represented by the National Penal Pole, which is charged with following up on crimes related to information and communication technology and combating them, and numerous agencies have been devoted to it. And the departments that work under the command of this pole.